

الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 451

تاريخ القرار: 03 نوفمبر 2025

أرسلت بقرارين طبق

الأصل لتبليغ orange تونس

و orange تونس بتاريخ 05/11/2025

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 03 نوفمبر 2025 القرار ع451 في مادة التدابير
الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها:

شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورنج تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 أكتوبر 2025 قيام المشغل "أوريدو تونس" بممارسات غير مشروعة تتمثل في توزيع شرائح نداء مسبقة الدفع مجاناً في الأماكن الخاضعة لسلطة الديوانة وشرطة الحدود وبالنحيد بهو مطار النفيضة لفائدة القادمين من الخارج متمسكة بخرق خصيمتها لمقتضيات الفصل 6 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 6 مارس 2025 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم التي تقتضي توظيف معلوم لا يقل عن دينارين عند اقتناء الشريحة الواحدة والامتناع عن توزيع شرائح الهاتف الجوال مجاناً معتبرة أن ممارسات الحال ألحقت بها أضرار مادية ومعنوية نتيجة استقطاب خصيمتها لحرفاء جدد بطريقة غير قانونية، معتبرة أن عبء الإثبات محمول من الناحية القانونية على خصيمتها إذ عليها إثبات بيع الشرائح إما بالدينار التونسي أو بالعملة الأجنبية، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون بخصوص تعمد المدعى عليها مواصلة الترويج المجاني لشرائح النداء بطريقة مخالفة للأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وقراراتها التعديلية والقضائية وتطبيق أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات .

مؤيدات الدعوى

4/1

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عبد الحميد السباعي حسب رقيمه عدد 34483 بتاريخ 28 سبتمبر 2025 تضمن معاينة:

- وجود محل تجاري بمطار النفيضة سوسة بوسط الجهو له عدة أبواب كتب عليه علامات إخبارية لشركة أورنج. به عدد من الأعوان وبجانب الباب الخاص بخروج الوافدين على المطار
- وجود محل تجاري كتب عليه أوريدو به مكتب وموظفة وعدد 2 عون مبيعات يقفان أمام المكتب المذكور ويدعوان الحرفاء الوافدين لشراء شريحة الهاتف والأنترنات وتقديم عروض الشركة بالصوت العالي من ذلك sim bonjour -hello internet sim carte-free sim carte carte internet

مرفقا بصور ضوئية لواجهة محل أوريدو موضوع المعاينة

رد المدعى عليها

حيث دفعت المدعى عليها صلب ردها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 28 أكتوبر 2025 بقصور محضر المعاينة عن إثبات ما نسب إليها من مخالفات باعتبار أنه اعتمد على تصريحات أشخاص لم يتم تحديد هويتهم فضلا عن أن الصور المضافة غير واضحة مشيرة إلى أن محاضر تلقي التصريحات هي من الاختصاص الحصري لعدول الإشهاد طبقا لأحكام الفصل 12 من القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد نافية الادعاءات المنسوبة إليها مستغربة من قيام خصيمتها بمطلب اتخاذ تدابير وقتية دون التعرض إلى شرطي التأكد و حصول ضرر لا يمكن تداركه سيما وأن تاريخ محضر المعاينة يسبق تاريخ تقديم مطلب الحال بما يقارب الشهر وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أبريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أبريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنت والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 6 مارس 2025 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على المذكرة المشتركة الموجهة من قبل الهيئة لجميع المشغلين بتاريخ 02 ماي 2025 والتي تنص على منع عمليات تسليم شرائح نداء مجانا في المناطق الخاضعة للرقابة الديوانية.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 22 أكتوبر 2025، والمتضمن طلب قول ما يقتضيه القانون بخصوص تعمد المدعى عليها مواصلة الترويج المجاني لشرائح النداء بطريقة مخالفة للأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وقراراتها التعديلية والقضائية وتطبيق أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 23 أكتوبر 2025 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقائية الوارد على الهيئة بتاريخ 28 أكتوبر 2025.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن الى قول ما يقتضيه القانون بخصوص ما نسب للمدعى عليها من تعمدتها مخالفة الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة في مجال بيع شرائح الهاتف الجوال بمواصلتها التوزيع المجاني لشرائح نداء مسبقة الدفع في الأماكن الخاضعة لسلطة الديوانة وشرطة الحدود وبالتحديد بهو مطار النفيضة لفائدة القادمين من الخارج وتطبيق أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات.

وحيث أدلت المدعية تأييدا لدعواها بنسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عبد الحميد السباعي حسب رقمه عدد 34483 بتاريخ 28 سبتمبر 2025 تضمن معاينة وجود محل بمطار النفيضة من ولاية سوسة يحمل العلامة التجارية لشركة "أوريدو" مع وجود عوني مبيعات يقفان أمامه يدعوان الحرفاء الوافدين لشراء شريحة الهاتف والأنترنت مع تقديمهم لعروض الشركة بالصوت العالي من ذلك sim

.bonjour -hello internet sim carte-free sim carte internet

وحيث يتضح مما سبق بيانه أن المطلب الراهن تضمن تظلم المدعية من الواقعة المتعلقة بتوزيع أعوان تابعين لشركة "أوريدو تونس" لشرائح نداء مسابقة الدفع مجانا بهو مطار النفيضة لفائدة القادمين من الخارج.

وحيث نفت المدعى عليها صلب ردها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 28 أكتوبر 2025 ما نسب إليها من ادعاءات متمسكة بقصور محضر المعاينة عن إثبات الواقعة المزعومة باعتبار أنه اعتمد على تصريحات أشخاص لم يتم تحديد هويتهم فضلا عن أن الصور المضافة غير واضحة.

وحيث وخلافا لما تمسكت به الشركة المدعية فقد تبين بعد الاطلاع على محضر المعاينة سند الدعوى أن عدل التنفيذ لم يعاين بنفسه عملية تسليم شرائح نداء مجانا واقتصرت معاينته على التنصيص على وجود محل بمطار النفيضة من ولاية سوسة يحمل العلامة التجارية لشركة "أوريدو" مع وجود عوئي مبيعات يقفان أمامه يدعوان الحرفاء الوافدين لشراء شرائح هاتف وأنترنات مع إعلانهم عن عروض الشركة.

وحيث أن واقعة الحال وعلاوة على قصور محضر عدل التنفيذ عن اثباتها فضلا عن نفيها من قبل الشركة المطلوبة فإن التحقق من حصولها من عدمه يتطلب أبحاثا واستقراءات في الأصل لا يتسع مجال التدابير الوقتية للقيام بها.

وحيث أن التدابير الوقتية هي اجراء يهدف إلى اتخاذ إجراء تحفظي وقتي لحماية الحق المهدد من التلاشي والضياع ويقع اللجوء إليها في صورة التأكد من تعطل مصالح الطالب أو تعرضها للخطر وذلك لوضع حد لذلك الخطر أو لرفع المضرة المحتملة بصفة مؤقتة ودون مساس بالأصل وهو الامر الذي لم يتوفر في دعوى الحال واتجه رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

